

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومحل هذا الكلام إذا نقل الفرض إلى النفل لغير غرض صحيح أما إذا كان لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة فإن المذهب الصحيح أنه يصح لأنه إكمال في المعنى . قال صاحب المحرر وغيره كمنقضى المسجد للإصلاح ما شبه بما إذا أحرم بفرض في غير وقته هل ينقلب نفلا أم لا .

مسائل في الصلاة فتعطى حكمها .

منها إذا قلنا لا تصح الفريضة في الكعبة فصلى الفرض فيها .

ومنهما لو ائتم بصبي في الفرض وقلنا لا تصح إمامته في الفرض .

ومنهما إذا كبر لإحرام الفريضة قاعدة أو راکعا وكان قادرا على القيام وفي المسألة ثلاثة أوجه .

أحدها تنعقد نفلا في الصورتين واختاره جماعة .

والثاني لا تنعقد فيهما .

والثالث تنعقد إذا كبر قاعدا ولا تنعقد إذا كبر راکعا لأن الصلاة لها حالتان إما قيام وإما قعود وليس لنا صلاة في حالة الركوع .

ومنهما إذا قلنا لا تصح صلاة الفذ فأحرم بفرض فذا ففي انعقاده نفلا وجهان .

ومنهما حيث قلنا تبطل الجمعة بخروج الوقت أو نقصان العدد ونحو ذلك فهل تنقلب ظهرا أو يستأنفونها ظهرا لنا في ذلك وجهان .

وعلى قولنا يستأنفون ظهرا فإنها تنقلب ظهرا ذكره صاحب التلخيص في المزحوم وذكره صاحب

المغنى أيضا فيما إذا صلى الإمام قبل الزوال فأدرك المأموم معه أقل من ركعة وتتوجه

التعدية إلى جميع الصور إذ لا فرق .

وقد يخرج لنا قول إذا قلنا بالاستئناف أنها لا تنعقد نافلة أيضا بناء على قولنا بعدم

الصحة إذا أحرم بالصلاة على صفة ولم يصح الإحرام على تلك الصفة